



ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

available online at: <http://www.jaa.tu.edu.iq>

JOFA
Journal
of Al-Frahedis Arts

The primary cause of some of what it was told otherwise measurement

السبب الأساس في بعض ما قيل فيه على خلاف القياس

Dr. Jasim Mohammed Abd Allah

د. جسام محمد عبد الله أحمد

E-mail: fara_arts@ tu.edu.iq

Article info.

Article history:

-Received

-Accepted

Keywords:

- Otherwise Measurement

- Primary Cause

Abstract: Counting range of scholars a lot of issues beyond measurement , and when good look find it's included in it, and the reason for its promise beyond him is subtle the legal limit for some contracts sometimes seems like a single-sex , and this research will highlight these issues mean that it was said in contravention of the measure , Ki briefed the reader on the diligence where accuracy , and that judgment the fact that as well as the counterpart of such or dissenting him than Atfadil by scientists , which in turn arises from the knowledge of al-Faqih limits of what verily God on Rsule- God's peace be upon him , and which I hope will in turn be an incentive for me and others to take into account those limits.

الخلاصة: عد طائفة من الفقهاء كثيرا من المسائل خارجة عن القياس، وعند امعان النظر تجد انها داخلة فيه، وسبب عدها خارجة عنه هو خفاء الحد الشرعي لبعض العقود فتبدو احيانا كأنها من جنس واحد، وفي هذا البحث سأسلط الضوء على هذه المسائل أعني التي قيل بمخالفتها للقياس، كي اطلع القارئ على دقة الاجتهاد فيها، وإن الحكم بكون كذا نظيرا لكذا او مخالفا له مما يتفاضل به العلماء، والذي بدوره ينشأ عن معرفة الفقيه بحدود ما انزله الله تعالى على رسوله- صلى الله عليه وسلم-، والذي ارجو ان يكون بدوره حافزا لي ولغيري على مراعاة تلك الحدود.

المبحث الأول: معنى على خلاف القياس والفرق بينه وبين ما لا يقاس عليه

وهما مسألتان مهمتان في فهم الموضوع سأتناولهما في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ما معنى على خلاف القياس؟

من أجل الوقوف بدقة على معنى هذه العبارة لابد من معرفة المقصود بالقياس في قولهم: على خلاف القياس، فنقول وبالله التوفيق:

للقياس اصطلاحان أحدهما خاص والآخر عام، فأما الاصطلاح الخاص فهو ما يتناوله الاصوليون في تعريفاتهم كقولهم: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما⁽¹⁾.

أما الاصطلاح العام فيراد به: القواعد والاصول التي وضعت عليها شريعتنا الغراء، والتي تجري احكام الجزئيات وفقها باطراد، فيقال مثلاً عن قاعدة النهي عن الغرر⁽²⁾ في المعاملات: انها قياس، بمعنى ان كل معاملة اشتملت على الغرر فقياسها انها منهي عنها، وهذا المعنى هو المقصود، وعليه فيمكن ان نقول: ان معنى قولهم: على خلاف القياس: هو المسائل التي تأخذ خلاف الحكم الذي تقتضيه نظائرها، لمصلحة أكمل من مصلحة تلك النظائر، فمثلاً يقول العلماء: ان السلم⁽³⁾ على خلاف القياس، لانه بيع معدوم وقت انشاء العقد، ولا يجوز بيع المعدوم لعدم القدرة على تسليمه، وهذا هو الشأن دائماً في بيع كل معدوم، فلما أجاز الشرع بيع السلم قالوا: هو على خلاف القياس، أي عدل الشرع به عن نظائره فأعطاه حكماً يخالف ما تقتضيه العقود الأخرى التي يكون المعقود عليه فيها معدوماً⁽⁴⁾، ولكن السؤال المهم هو: هل ان الشرع فعلاً اعطى بعض المسائل احكاماً تخالف ما عليه نظائرها؟ هذا ما سأحاول تسليط الضوء عليه.

ومما يتصل ببحثنا في هذا المقام هو: بيان الفرق بين ما كان على خلاف القياس، وبين ما لا يقاس عليه، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الفرق بين ما هو على خلاف القياس وبين ما لا يقاس عليه

ولاجل تبيان الفرق بينهما لابد من استعراض الانواع التي لا يقاس عليها وهي:

النوع الأول: ما شرع ابتداء غير مقتطع من أصل، ولا يعقل معناه، مثل: المقدرات⁽⁵⁾، وأعداد الركعات، وأنصبة الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات⁽⁶⁾.

النوع الثاني: ما شرع ابتداء غير مقتطع من أصل، وهو معقول المعنى لكنه عديم النظير، مثل: رخص السفر، والمسح على الخفين، وأكل الميتة للمضطر⁽⁷⁾.

النوع الثالث: ما استثنى من قاعدة عامة ولكن ثبت اختصاصه بحكمه مثل: اختصاص خزيمة بن ثابت - رضي الله - عنه بقبول شهادته وحده⁽⁸⁾، واختصاص أبي بردة - رضي الله عنه - بالتضحية بعناق⁽⁹⁾.

الرابع: ما استثنى من قاعدة عامة لكن المستثنى معقول المعنى⁽¹⁰⁾، كبيع العرايا⁽¹¹⁾. فنلاحظ أن النوع الاول، والثاني، والثالث مما لا يقاس عليه، لعدم معقولية المعنى في الاول، ولعدم النظر - أي المثل - في الثاني، واختصاص الثالث بالحكم من قبل الشارع، اما النوع الرابع فهو الذي يظهر فيه الفرق بين ما لا يقاس عليه وبين ما هو على خلاف القياس، فاستثناؤه من القاعدة العامة لم يكن لاشتماله على ما تقدم في الانواع الثلاثة السابقة، وانما لانه اشتمل على وصف فارق به نظائره - كما سنوضحه لاحقاً -، ومما يدل على هذا الفرق هو ان العلماء متفقون على عدم جواز القياس على الانواع الثلاثة المتقدمة، في حين تنازعوا في صحة القياس على الرابع، فذهب جمهور الحنفية إلى عدم جواز القياس عليه كما قال الجصاص رحمه الله: (وكان أبو الحسن يحكي: أن من مذهب أصحابنا أن ما خص بالأثر من جملة قياس الأصول لا يقاس عليه)⁽¹²⁾، وذهب جمهور الاصوليين إلى صحة القياس عليه، ولهذا قاس جمهور الشافعية العنب على الرطب في جواز بيعه بالزبيب كما يباع الرطب بالتمر في العرايا التي رخص بها الشرع، لانه في معناه، وقاسوا رد المصرة⁽¹³⁾ بعيب آخر على ردها بعيب التصرية فقالوا: يضمن اللبن بصاع من التمر أيضاً⁽¹⁴⁾، لانه في معناه، وقول الجمهور ارجح في نظر الباحث، لان النظر في هذا النوع من المسائل يكون إلى توفر شروط القياس، فما علمنا علته ألحقنا به ما شاركه في العلة سواء قيل: إنه على خلاف القياس أو لم يقل⁽¹⁵⁾، وبذلك يظهر لنا الفرق بين ما لا يقاس عليه وبين ما هو على خلاف القياس.

المبحث الثاني: المسائل التي قيل فيها انها على خلاف القياس

ينبغي للقارئ ان يعلم أولاً أن الدعوى بمخالفة مسألة من المسائل للقياس معناها: ان يأتي النص في موضع بحكم معين، ثم يأتي في موضع آخر يشبهه بحكم مخالف، وفي هذا المبحث سأتناول بعضاً من المسائل التي قيل فيها: على خلاف القياس مبينا السبب الأساس في عدها من هذا الباب، ثم اذكر هل هي كذلك ام لا، لتكون تنبيهاً على ما سواها، وسأختار المسائل التي تمس الواقع كيلا يكون الكلام نظرياً وبالله التوفيق.

المطلب الاول: تطهير الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس

ومعناه: ان الماء اذا لاقى النجاسة في عملية التطهير تتجس بها، ثم اذا صب ماء آخر لاقى الماء الاول النجس ففتجس به، وهكذا ابدا فكان القياس ان لاتتم عملية التطهير⁽¹⁶⁾، والسبب في عد المسألة من هذا الباب هو بناؤها على المذهب القائل بأن الماء ينجس بمجرد

ملاقة النجاسة الا ما استثناه الدليل، وهذا احد المذهبين في المسألة، وفيها مذهب آخر هو: أن الماء لا ينجس الا اذا غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه⁽¹⁷⁾، ولو بنيت مسألة التطهير عليه لما امكن القول بمخالفتها للقياس، لان المعقول في الماء وجميع المائعات انها باقية على اصل خلقتها حتى تخرج عنها بما يغيرها من النجاسات، وهذا هو الذي يدل عليه النص كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الماء طهور لا ينجسه شيء)⁽¹⁸⁾، وحديث ميمونة - رضي الله عنها- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم)⁽¹⁹⁾، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم- ببقاء الماء على طهارته مع انهم اخبروه بالقاء النجاسات فيه، فيكون الصواب في مسألة تطهير الماء انه اذا ورد على النجاسة فإن لم يطهرها لكونها كثيرة، خففها شيئاً فشيئاً حتى تزول، وبذلك يكون عد هذه المسألة على خلاف القياس ضعيفاً⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس.

اخرج الامام مسلم - رحمه الله- من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أأتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرائب الغنم، قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل قال: لا⁽²¹⁾.

ف قيل: الوضوء من لحم الابل على خلاف القياس، والسبب في عده كذلك، أنا لم نعهد من الشرع الامر بالوضوء من اللحم⁽²²⁾، فلما أمر بالوضوء من لحوم الابل علمنا أنه خلاف قياس المسألة، والحقيقة ان التسوية في الحكم بين لحم الابل واللحوم الاخرى بدعوى ان القياس يقتضي ذلك، وقد فرق الشرع بينهما كما في الحديث يعد أمراً مشكلاً، اذ معناه ان الشرع فرق بين متماثلين من كل وجه، وهو غير معهود عنه، وانما القياس المطرد في القرآن هو التفرقة بين المتخالفات كما في قوله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} ⁽²³⁾، وقوله تعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} ⁽²⁴⁾، فيجب القول: بأن بين لحم الابل وسائر اللحوم فرقا في الوصف جعل الشرع يفرق بينه وبينها في الحكم حذرا من نسبة التناقض للشرع، وهذا الفرق يمكن ان نلاحظه في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هُبَابِهَا وَعُيُونِهَا إِذَا نَفَرَتْ)⁽²⁵⁾، فكونها مخلوقة من الجن وصف فارق بين لحمها ولحم غيرها، فلا جرم يفرق الشارع في الحكم بين آكله وأكل غيره، ومعلوم ان الجن مخلوقون من النار كما قال تعالى: {وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ} ⁽²⁶⁾، فلا بد أن يؤثر

اكل لحمه في سلوك آكله، اذ هناك علاقة تأثير بين الغذاء والسلوك، وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون في مقدمته: (وكذا المتغذون بالابل ولحومها أيضاً، مع ما يؤثر في أخلاقهم من الصبر والاحتمال والقدرة على حمل الأثقال الموجود ذلك للابل)⁽²⁷⁾، ويقول ابن قيم الجوزية: (وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى، فإن الغاذي شبيه بالمغتذى)⁽²⁸⁾، ولذلك امر الشارع آكل لحوم الابل بالتوضؤ لاجل ان الماء يطفيء النار التي هي اصل خلقتها، وهذا المعنى غير موجود في اللحوم الأخرى، فالقول بالتسوية بين لحم الابل وسائر اللحوم في الحقيقة هو المخالف للقياس لا العكس، وبذلك يكون القول بان المسألة على خلاف القياس ضعيفاً.

المطلب الثالث: الاجارة على خلاف القياس

والاجارة: عقد معاوضة على تملك منفعة لأمد معلوم⁽²⁹⁾ والسبب في عدها من هذا الباب: أنها بيع معدوم وقت إنشاء العقد⁽³⁰⁾، فمثلاً لو انك استأجرت شخصاً ليحمل لك متاعك إلى البيت، فالمعقود عليه وهو الجهد الذي سيبدله في حمل المتاع غير حاصل بعد، وغير موجود وقت التعاقد، وبيع المعدوم لا يجوز، ولا تكون الاجارة صحيحة إلا إذا كانت عقداً على منفعة، فإذا انعقدت على عين من الاعيان فهي باطلة، ولكي يقف القارئ على حقيقة المسألة لابد ان يعرف ان لفظ البيع من الالفاظ المجملة التي يراد بها تارة البيع الخاص الذي حقيقته عقد على عين موجودة يبطل البيع بفقدها، وتارة اخرى إلى بيع عام حقيقته معاوضة إما على عين، أو منفعة، فالذي حصل أنهم -رحمهم الله- قاسوا بيع المنفعة في البيع العام على بيع العين في البيع الخاص، فكما لا يجوز بيع العين المفقودة فيه، كذلك لا يجوز بيع المنفعة المفقودة في الاجارة، فجعلوها خلاف القياس لذلك، والحق انه قياس فاقده لشرطه، فحكم الأصل (وهو العين المفقودة في البيع الخاص) غير موجود في الفرع (وهو المنفعة في الاجارة)، إذ يتمتع حساً أن تباع المنافع حال وجودها، كما تباع الاعيان⁽³¹⁾، وهذا هو الفرق الذي اختصت به الاجارة عن سائر البيوع مما جعل الشرع يعطيها حكماً تفارقها به، ولذا فالقول بمخالفتها للقياس ضعيف، وأما كونها لا تصح إلا على المنافع دون الاعيان فيكفي في رده قوله تعالى في سورة الطلاق: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}⁽³²⁾، حيث أجاز الاجارة على العين وهي الحليب.

المطلب الرابع: السلم على خلاف القياس

السلم: شراء أجل بعاجل، وهذا على مذهب الجمهور القائلين بوجوب كون المسلم فيه أجلاً، أما الشافعية فلجواز السلم الحال عندهم عرّفوه بقولهم: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً⁽³³⁾، والسبب في عده من هذا الباب، هو اعتقاد دخوله في معنى بيع الانسان ما لا يملكه

الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (لا تبع ما ليس عندك)⁽³⁴⁾.

وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن المنذر رحمهما الله ان هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول: ابيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة فيشبهه بيع الغرر، لاحتمال أن ت تلف أو لا يرضاها.

ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها)⁽³⁵⁾.

وعلى كلا المعنيين فالحديث لا يتناول السلم، لأنه ليس عقداً على سلعة معينة (كما في الاحتمال الأول)، ولا مملوكة لشخص آخر قد يبيعها وقد لا (كما في الاحتمال الثاني)، وإنما هو كما في تعريف الفقهاء السابق له: عقد على موصوف في الذمة مقدور على تسليمه غالباً، فادخاله في معنى الحديث الحاق له بما لا يشبهه، وإنما هو يشبه البيع الآجل فالصحيح الحاقه به، ولهذا احتج الحبر ابن عباس _ رضي الله عنهما _ على جوازه بقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه }⁽³⁶⁾ حيث قال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله وقرأ هذه الآية⁽³⁷⁾، ووجه الدلالة: أن البيع الآجل والسلم كلاهما دين مضمون في الذمة، فالأول: تعجيل السلعة وتأخير الثمن، والسلم: تعجيل الثمن وتأخير السلعة، فجعل الأول جارياً على سنن القياس دون الثاني تفريق بين متماثلين بنص كتاب الله تعالى وفهم أصحابه الكرام، وعليه فعده على خلاف القياس ضعيف.

المطلب الخامس: الكتابة على خلاف القياس

وهي: أن يعتق الرجل عبده على مال يؤديه منجماً، أي مقسطاً⁽³⁸⁾.
والاصل في جوازها قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }⁽³⁹⁾.

والسبب في عدها خارجة عن القياس هو: أن العبد وكسبه كلاهما ملك للسيد فكأنه باع ماله بماله⁽⁴⁰⁾.

ولأجل ان نتصور المسألة جيداً لا بد ان نلاحظ ان العبد له جانبان، جانب الانسانية وجانب المالية، وهما متغايران ليسا متداخلين، بمعنى ان حق السيد هو في بدن العبد ونفعه فقط، لا في كونه انساناً، وكل انسان له ذمة بما في ذلك العبيد، وعليه فان السيد في المكاتبه لم يبيع ماله بماله، وإنما اشترى العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، لانه بمقتضى العقد يخرج من يد سيده فيجوز له البيع والشراء والسفر⁽⁴¹⁾ فالعقد مشتمل على طرفين هما: مالك بدن العبد وهو السيد، والثاني ذمة العبد المملوكة للعبد، فإن تمكن العبد من دفع بدل الكتابة ليشتري حريته فيها، والا

جاز للسيد الرجوع في البيع، والذي ذكرناه في عقد الكتابة مطرد في مسائل أخرى منها ما لو باع شخص سلعته من آخر فعجز الثاني عن دفع ثمنها كان للأول الرجوع في عين سلعته، وكما لو طلبت المرأة الخلع من زوجها بمال تدفعه إليه، فعجزت عن الدفع، فإنها تبقى على ذمته، وكما لو تصالح القاتل عمدا مع أولياء القتيل على مال يدفعه اليهم ليفتدي نفسه من القتل، فعجز عن دفع المال، جاز لهم المطالبة بالقصاص، وهكذا فإن عقد الكتابة جار على وفق قياس العقود الأخرى ليس بخارج عنها، فعده على خلاف القياس ضعيف⁽⁴²⁾.

المطلب السادس: المضاربة على خلاف القياس

وهي: أن يدفع ماله إلى آخر يتجر به والربح بينهما، وتسمى قراضا⁽⁴³⁾. وسبب جعلها خارجة عن القياس هو إلحاقها بالاجارة، قال الكاساني الحنفي: (فالقياص أنه (يعني عقد المضاربة) لا يجوز، لأنه استتجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول)⁽⁴⁴⁾، ولما كان يشترط في الاجارة العلم بالعوضين، والعمل والربح في المضاربة مجهولان قالوا هي على خلاف القياس.

وقد قدمنا ان خلاف القياس معناه ان يحكم الشرع على عقد بخلاف حكمه في العقود التي تشبهه، ومن خلال النظر في كلام الكاساني المتقدم نلاحظ ان الاجارة يشترط فيها العلم بالعمل والاجارة معا، والمضاربة عمل مجهول بأجر معدوم، فإلحاقها بها جمع بين متخالفين، وهو مما لم ليس له نظير في شرعنا الحنيف.

ومما يؤكد الفرق بينهما نص الحنفية رحمهم الله على ان المضاربة عقد شراكة وليس معاوضة، كالحال في الاجارة، قال الزيلعي الحنفي رحمه الله: (المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر، هذا في الشرع، والمراد بالشركة الشركة في الربح)⁽⁴⁵⁾، فبينها وبين الاجارة فرق في التفسير الشرعي، وفي المقصود من العقد ايضا، ذلك ان المقصود في الاجارة هو العمل كنقل البضاعة من السوق إلى البيت، أو رعي الدواب مدة معلومة، أو بناء دار، والمقصود بالمضاربة هو الربح كما مر في تعريف الزيلعي رحمه الله، بل ان إلحاق المضاربة بالاجارة فيه ظلم لصاحب المال، لان العامل في الاجارة الفاسدة يستحق اجرة المثل، وهم يعطون العامل في المضاربة اذا فسدت اجرة المثل ايضا، ولا يعطونه ربح المثل، فربما استحق من الاجارة ما يزيد على رأس المال اصلا، وهو في المضاربة الصحيحة يستحق جزءا من الربح اذا ربح اصلا، ولهذا كان الصحيح ما قاله ابن القيم رحمه الله: (مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في

المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا⁽⁴⁶⁾، وبذا يكون القول بمخالفة المضاربة للقياس ضعيفا.

وهذا الذي ذكرناه في المضاربة هو القياس في المساقاة التي هي: أن يعامل إنسان إنسانا على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما⁽⁴⁷⁾، والمزارعة التي هي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم منه⁽⁴⁸⁾ لأنها من جنس واحد هو المشاركات لا المعاوضات.

المطلب السابع: القرض على خلاف القياس

القرض: تملك الشيء على أن يرد بدله⁽⁴⁹⁾، والسبب في عده على خلاف القياس أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، فلو اقترض شخص منك الف دينار مثلا فمقتضى العقد ان يردها بمثلها، لكن الرد لن يكون في مجلس العقد، وإنما بعد ان يقضي حاجته منها، والدنانير اذا بيعت بالدنانير يجب فيها التقابض في المجلس حذرا من الربا، وهذا ما لا يحصل في القرض، هذا هو تكيف المسألة عندهم، والحقيقة ان القرض ليس من باب المعاوضات كي يعد بيعا، مع وجوب التنبيه إلى مسألتين اثنتين يتضح بهما الفرق الدقيق بين القرض والبيع:

الأولى: انهم يقصدون بالبيع هنا البيع بمعناه العام الذي يصدق على كثير من العقود حتى انهم يسمون النكاح، والصرف، والسلم، والإجارة بيعا، والقرض بهذا الاعتبار بيع.

الثانية: ان كلا من القرض والبيع مبادلة، لكن المبادلة في القرض بين متماثلين اذ يرد المقرض عين الذي اقترضه او مثله، وفي البيع بين مختلفين كالنقود والسلع، وبسبب التماثل فليس في القرض منفعة للطرفين، لان العاقل لا يبيع شيئا بمثله مالم يكن بينهما فرق في القدر او الصفة، وانما المنفعة هي الارفاق بالمقرض فقط، ولهذا لم يجز للمقرض ان يشترط زيادة على قرضه، بخلاف البيع فان التخالف بين السلعة والتمن يجعل المنفعة متبادلة بين البائع والمشتري، وعليه فالقرض من عقود الارفاق، بل هو اخو العارية جاء في شرح مجلة الاحكام: (ووجه الارتباط بين القرض والعارية هو أن كلا من العقدين عقد تبرع فلكل من العاقلين فيهما حق الرجوع عنه)⁽⁵⁰⁾

والعارية في الشرع: تملك منفعة بلا بدل⁽⁵¹⁾، وهكذا المقرض يملك منفعة المال الذي يقترضه بلا عوض، وعليه فالقرض ليس كمثّل البيع وعده على خلاف القياس ضعيف، وحتى لو فرضنا ان القرض والبيع متشابهان فللقصد تأثير شرعي في التفريق بينهما، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه: (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة وانها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمة..... إلى ان قال: وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى اجل صورتها واحدة وهذا قرينة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد)⁽⁵²⁾.

المطلب الثامن: صحة صوم المفطر ناسيا على خلاف القياس

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)⁽⁵³⁾.

فقالوا: صوم الآكل والشارب ناسيا صحيح لورود النص به، لكنه على خلاف القياس، لأن ركن الصيام الذي هو الإمساك قد فات بالاكل والشرب وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة⁽⁵⁴⁾، والسبب في عدهم المسألة على خلاف القياس ظنهم أن الاكل والشرب للصائم من باب ترك الأمور، وهو باب لا فرق فيه بين العمد والنسيان⁽⁵⁵⁾، إذ يجب الاتيان بالمأمور على كل حال، إلا أن النسيان يرفع الإثم عن التارك، فمن نسي الوضوء مثلا وصلى فعله التوضؤ وإعادة الصلاة ولا اثم عليه، لكن عند النظر لا يبدو أن الاكل والشرب ونحوهما من باب فعل المأمور، وإنما هو من باب ترك المحذور، إذ أن الشرع لم يوجب على الصائم أن يأكل ويشرب كما أوجب على المصلي أن يتوضأ وعلى الحاج أن يقف بعرفة مثلا، وإنما أوجب عليه أن يترك الطعام والشراب إذا تبين له النهار كما هو واضح من مفهوم الغاية في قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }⁽⁵⁶⁾، والفرق بين البابين أن المأمور به في العبادات لا يسقط سهوا ولا عمدا، والمنهي عنه يسقط في حال النسيان، والجهل، والخطأ، والاكراه، ولهذا قال الشيخ زكريا الانصاري الشافعي وهو يفرق بين ترك النية ناسيا وبين الاكل ناسيا في أن الاول مبطل للصوم دون الثاني: (قوله إنما يؤثر في الثاني معنى تأثيره فيه أن يجعل فعله مع النسيان كلا فعل بمعنى أن المنهي عنه مع النسيان لا يعتد به من حيث الإثم بخلاف المأمور به مع النسيان فإنه معتد به في جميع ما يترتب عليه)⁽⁵⁷⁾، وهذا القول يؤيده النص القرآني في قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }⁽⁵⁸⁾، فوضع ربنا تعالى المؤاخذة عن الناسي والغى فعله.

ومما يزيد الأمر وضوحا هو أن المؤاخذة إنما تكون على الأفعال الاختيارية، كما قال تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }⁽⁵⁹⁾، والآكل نسيانا ليس له فعل اختياري، بدليل أن علماء الأصول يعدون النسيان من عوارض الأهلية السماوية، ونسبتها إلى السماء إخراج لها عن قدرة المكلف، وهذا المعنى منصوص عليه في قول النبي صلى الله عليه وسلم اعلاه: (فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)، فجملة: إنما أطعمه الله وسقاه تعليل لقوله: فليتم صومه، وهي نص في أن الصائم لم يصدر عنه فعل اختياري يستوجب إبطال صومه وإنما الله تعالى فعل به ذلك، فهو بمنزلة الصائم إذا احتلم، وإذا زرعه القيء⁽⁶⁰⁾، وقد نص الفقهاء على أن الاحتلام والقيء لا يفطر الصائم بهما لمشقة التحرز عنهما⁽⁶¹⁾، فكان ينبغي جعل الاكل نسيانا كذلك، لأن الطرد يقتضيه، وعليه فعد المسألة على خلاف القياس ضعيف⁽⁶²⁾.

المطلب التاسع: تخيير المفقود إذا رجع بين زوجته ومهرها خلاف القياس

لابد أولا ان نعطي تصورا اوليا عن المسألة فنقول: اختلف العلماء في مسألتين من أحكام المفقود، هما: كم تتربص امراته؟، واذا تزوجت رجلا ثم عاد زوجها فهي لمن؟

اما المسألة الأولى: فظاهر مذهب الحنفية فيها ان الزوجة تنتظر إلى ان يموت آخر واحد من أقران زوجها⁽⁶³⁾، واما مالك رحمه الله فتتربص عنده اربع سنين⁽⁶⁴⁾، واما الشافعي رحمه الله فقولته القديم كقول مالك، والجديد انها تنتظره حتى يرجع وان طال غيبته مالم يأتيها يقين موته⁽⁶⁵⁾، واما الحنابلة فتتربص عندهم اربع سنين ايضا⁽⁶⁶⁾.

واما المسألة الثانية: فقال الحنفية: هي للزوج الاول مطلقا، حتى اذا تزوجت قبل رجوعه يفرق بينها وبين الثاني⁽⁶⁷⁾، وقال المالكية: الأول احق بها ما لم يدخل الثاني فان دخل بها بانته من الاول⁽⁶⁸⁾، وقال الشافعي رحمه الله في الجديد: نكاح الاول ثابت، ونكاح الثاني باطل من أصله⁽⁶⁹⁾، وقال الحنابلة: ان عاد الزوج قبل دخول الثاني بها فهي زوجته، وان عاد بعد الدخول خير بين اخذها بالعقد الاول، وبين تركها للثاني، ويأخذ مهرها من الثاني⁽⁷⁰⁾.

ومن خلال استعراض مذاهب الفقهاء في المسألة الثانية يتبين لنا انهم فريقان، فريق يجعل المرأة زوجة الاول على كل حال وهم الحنفية والشافعية، وفريق يقطع العلاقة بينها وبين الاول اذا دخل بها الثاني، وبذلك يتبين لنا ان قياس المسألة عندهم هو اما ان تبقى المرأة في عصمة الاول على كل حال، واما ان تنفذ الفرقة بينهما ظاهرا وباطنا فتكون زوجة للثاني على كل حال، ولجل هذا عدوا تخيير المفقود اذا رجع بين زوجته ومهرها مخالفا للقياس، وهو المذهب الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعند النظر جيدا في نصوص الوحيين يتبين لنا ان تخيير الزوج حكم وردت السنة النبوية بمثله في مسألة اللقطة⁽⁷¹⁾، قال ابن عبد البر الاندلسي رحمه الله: (وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة من السلف يطول ذكرهم أن اللقطة يعرفها واجدها سنة فإن لم يأت لها مستحق أكلها واجدها إن شاء أو تصدق بها، فإن جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو مخير بين الأجر والضمان، وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والليث والشافعي ومن تبعهم)⁽⁷²⁾، ووجه الشبه بين المسألتين، أن الزوج يشبه صاحب اللقطة، فكما ان صاحبها اذا جاء كان مخيرا بين استرداد ماله وبين امضاء تصرف الملتقط، كذلك المفقود اذا عاد كان مخيرا بين زوجته وبين عوض بضعها وهو المهر، وهذا المذهب مبني على مسألة تصرف الفضولي⁽⁷³⁾ عند الحاجة، او ما يسمى بوقف العقود، وذلك بأن يكون تصرف الشخص في حق الغير موقوفا على اجازة الغير، كما ورد في مسألة اللقطة انفا، فلو تصرف القاضي في امرأة المفقود وطلقها منه لمنع الضرر الذي سيلحق بها خاصة على مذهب الحنفية القائل بوجوب انتظارها حتى يهلك آخر رجل من اقران زوجها، ثم جاء الزوج كان

تصرف القاضي موقوفا على اجازته لانه صاحب الحق، فان شاء استردها وان شاء اجاز تصرف القاضي فتصبح المرأة زوجة للثاني بلا اشكال، وعندها يأخذ المهر الذي بذله لها، وقد ورد نظير هذا في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا} (74)، فأمر سبحانه برد مهر المرأة المهاجرة إلى زوجها المشرك، وهذا المذهب اقوم مما قيل انه القياس في المسألة اعني اعادتها إلى الاول مطلقا او ابقائها مع الثاني مطلقا، فقد لايريدها الاول بعد ان عاد ووجدها في احضان غيره، وقد يريدها فيكون ابقاؤها مع الثاني ظلما له بالتفريق بينه وبين زوجته بسبب موهوم وهو اعتقاد موته الذي لم يحصل فعلا، وبذا يكون القول بأن تخيير المفقود اذا عاد بين زوجته ومهرها مخالف للقياس قولاً ضعيفاً وبالله التوفيق.

الخاتمة

- وبعد ان تناولت الموضوع بمبحثيه ساخلص إلى اهم النتائج التي خرجت بها وهي:
1. القياس في قولهم كذا مخالف للقياس يراد به القواعد والاصول التي ابتتيت عليها شريعتنا الاسلامية الغراء، وليس القياس الاصطلاحي.
 2. قول الاصوليين لمسألة إنها على خلاف القياس يريدون به انها اعطيت خلاف الحكم الذي تقتضيه نظائرها.
 3. ما لايقاس عليه يراد به المسائل غير معقولة المعنى، أو التي لا نظير لها، أو التي جعلها الشرع مختصة بأشخاص معينين، اما ما يخالف القياس فهو الذي اختصه الشرع بوصف فارق به غيره، فهو صالح للقياس عليه اذا وجد الوصف بخلاف ما لايقاس عليه.
 4. الحاق بعض المسائل بما هو ليس من جنسها كان سببا من اسباب عدها مخالفة للقياس، كالحاق السلم ببيع ما لا يملكه الشخص.
 5. جعل المسائل موافقة لقياس الاصول خير من عدها مخالفة لها، دفعا لتوهم التناقض بين اصول الشريعة وفروعها.
 6. السبب الاساس في عد مسألة تطهير النجاسة مخالفة للقياس هو بناؤها على ان الماء ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، وبناؤها على ان الماء لا ينجس الا اذا تغيرت اوصافه اصوب، لانه موافق للمعقول والمنقول.
 7. السبب الاساس في عد الوضوء من لحم الابل على خلاف القياس هو انه لحم واللحم لا يتوضأ منه، وهذا التعليل صحيح لولا انه امتاز عن سائر اللحوم بكون الابل خلق من الجان، والجان مخلوق من النار، وليست بقية الحيوانات كذلك.

8. السبب الاساس في عد الاجارة مخالفة للقياس هو انها عقد على معدوم وقت انشاء العقد، وهذا التعليل صحيح لولا انها عقد على المنافع، والمنافع يمتنع حسا ان تباع حال وجودها.
9. السبب الاساس في عد عقد الكتابة بين العبد وسيده على خلاف القياس ان السيد يبيع ماله بماله، لان العبد وكسبه للسيد، وهذا التعليل صحيح لولا ان العبد يخرج بمقتضى العقد عن يد سيده، فيصبح قادرا على التجارة والكسب، فيكون السيد قد باع العبد بمال في ذمة العبد، وذمته صحيحة.
10. السبب الاساس في عد المضاربة مخالفة للقياس هو الحاقهم لها بالاجارة، وهي لا تقبل هذا اللاحق، لان الاجارة من عقود المعاوضات والمضاربة من عقود المشاركات، ولا يجوز في المعاوضات الا العلم بالعوضين، في حين يجوز في المشاركات الجهل بهما.
11. السبب الاساس في عد القرض على خلاف القياس هو انه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، كعقد الصرف مثلا، لكن الواقع ان القرض ليس بيعا، ولو كان كذلك لجاز للمقرض ان يعاوض المقرض على شيء، ولقالوا حينها انه ربا.
12. السبب الاساس في عد صحة صوم الأكل نسيانا على خلاف القياس هو ان الاكل والشرب ونحوهما من باب ترك المأمور الذي يجب الاتيان به مع النسيان وغيره، والحق انها من باب فعل المحذور الذي يعفى عنه في احوال كثيرة كالجهل، والخطأ، والنسيان، والاكراه.
13. السبب الاساس في عد تخيير المفقود بين زوجته ومهرها على خلاف القياس هو ان المرأة اما ان تكون مع زوجها الاول مطلقا، واما ان تكون مع الثاني مطلقا، وهي مسألة مبنية على مسألة تصرف الفضولي الموقوف على اجازة صاحب الحق، وقد وردت السنة النبوية بمثلها في مسألة اللقطة، اذ ان صاحبها مخير بين ماله وبين انفاذ تصرف الملتقط، وكذا المفقود إذا عاد وقد تصرف القاضي بزوجه يخير بينها وبين مهرها.

الهوامش

- (1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة: 142/1.
- (2) الغرر هو: المجهول الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسماك في الماء، ينظر: الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، بيروت: 432/3.
- (3) السلم: بيع أجل بعاجل، وقيل: بيع موصوف في الذمة، ينظر: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي: 130/1. الإقناع في حل

- ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر/1415 - بيروت: 296/2.
- (4) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ. 1996م: 158/1. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط/1: 918/1.
- (5) مثل تقدير مدة المسح على الخف، وعدد احجار الاستجاء، وعدد مرات الغسل من ولوغ الكلب وغيرها، ينظر: الاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار: الكتب العلمية، 1403/ بيروت: 393/1.
- (6) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية/ 1421هـ - 2000م - بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر: 87/4.
- (7) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: 87/4.
- (8) وذلك انه شهد للنبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى الفرس من الاعرابي ولم يكن حاضرا البيعة، فجعل النبي شهادته تعدل شهادة رجلين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي: 215/3.
- (9) العناق هي: الأنثى من أولاد المعز والغنم من حين الولادة إلى تمام حول، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية: 632/2. وقصة ابي بردة رضي الله عنه انه ذبح اضحيته قبل الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء فقال أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي أو توفي عن أحد بعدك)، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: 102/7، رقم الحديث: 5560، باب: الذبح بعد الصلاة.
- (10) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: 88/4.
- (11) بيع العرايا هو: ان يحتاج الفقراء الى الرطب في وقته، وليس عندهم نقد يشترونه به من صاحب البستان، لكن عندهم تمر فاضل عن قوتهم، فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً، ينظر: الام، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار المعرفة، 1393، بيروت: 54/3.
- (12) الفصول في الاصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى: 116/4.
- (13) المصرة: هي ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافاها ولا تحلب أياما فيجتمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادت لها كل يوم فيشتريها، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1408: 183/1.

- (14) ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه: 84/4 . المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1413: 326/1.
- (15) ينظر: مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط/3، 1426 هـ/ 2005 م: 555/20.
- (16) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م، بيروت: 183/3-184.
- (17) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: ابو حماد صغير احمد بن محمد، دار طيبة/ الرياض، ط/1: 1405: 261/1-264.
- (18) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت: 24/1، رقم الحديث: 66، باب: ما جاء في بئر بضاعة.
- (19) صحيح البخاري: 56/1، رقم الحديث: 235، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.
- (20) ينظر: مجموع الفتاوى: 516/20-522.
- (21) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، ط/2- لبنان/ بيروت - 1423 هـ - 2002 م: 205/1، رقم الحديث: 523.
- (22) ينظر: مجموع الفتاوى: 522/20.
- (23) سورة القلم: الآيتان: 35-36.
- (24) سورة الجاثية: الآية: 11.
- (25) المسند، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة: 55/5، رقم الحديث: 20576، قال شعيب الارنؤوط: اسناده حسن.
- (26) سورة الحجر: الآية: 27.
- (27) المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب/ 1425: 1:37.
- (28) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، 1393-1973: 403/1.
- (29) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995 م، لبنان/ بيروت: 467/3.
- (30) ينظر: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985 م، لبنان/بيروت: 293/1-294.
- (31) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973: 24/2.

- (32) سورة الطلاق: الآية: 6.
- (33) ينظر: حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت: 209/5 .
روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، ط/ الثانية: 3/4.
- (34) سنن أبي داود: 302/3، رقم الحديث: 3505، باب: في الرجل يبيع ماله عنده.
- (35) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379: 349/4.
- (36) سورة البقرة: الآية: 282.
- (37) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م: 722/1.
- (38) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م: 480/8.
- (39) سورة النور: الآية: 33.
- (40) ينظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، 1419هـ - 1998م: 364/4.
- (41) ينظر: اللباب في شرح الكتاب: 307/1.
- (42) ينظر: اعلام الموقعين: 20-21.
- (43) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ: 316/5.
- (44) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت 1982: 79/6.
- (45) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة/ 1313هـ: 52/5.
- (46) اعلام الموقعين: 6/2.
- (47) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1405: 150/5.
- (48) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ/2003م: 317/4.
- (49) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ - 2000، ط/1: 140/2.
- (50) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت: 300/2.

- (51) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الناشر: الصدف بيلشرز، سنة النشر 1407 - 1986 كراتشي: 369/1.
- (52) اعلام الموقعين: 110-109/3.
- (53) صحيح البخاري: 136/8، رقم الحديث: 6669، باب: اذا حنث ناسيا في الأيمان.
- (54) ينظر: المبسوط للسرخسي: 117/3.
- (55) ينظر: اسنى المطالب: 369/3.
- (56) سورة البقرة: الآية: 187.
- (57) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت: 411/4.
- (58) سورة البقرة: الآية: 286.
- (59) سورة البقرة: الآية: 225.
- (60) ينظر: بدائع الصنائع: 91/2.
- (61) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، القاهرة: 323/1.
- (62) ينظر: اعلام الموقعين: 53-50/2.
- (63) ينظر: المبسوط للسرخسي: 62/11.
- (64) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان: 31/2.
- (65) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994: 317/11.
- (66) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان: 113/4.
- (67) ينظر: المبسوط للسرخسي: 64/11.
- (68) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، 1398، بيروت: 158/4.
- (69) الحاوي للماوردي: 321/11.
- (70) ينظر: الإقناع للحجاوي: 113/4.
- (71) هي المال الذي فقد ووجده آخر وكان غير مباح ومالكه غير معلوم، ينظر: شرح مجلة الاحكام: 207/2.
- (72) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة: 118-117/3.
- (73) وهو الذي يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي من ولاية او وصاية او وكالة، ينظر: شرح مجلة الاحكام: 95/1.
- (74) سورة الممتحنة: الآية: 10، وينظر: تفسير ابن كثير: 94/8.

ثبت المصادر

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000، ط/1.
2. الاشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار: الكتب العلمية، 1403/بيروت.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، 1412، تحقيق: علي محمد البجاوي.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر دار الفكر/1415 - بيروت.
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
7. الام، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار المعرفة، 1393، بيروت.
8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.
9. الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق: ابو حماد صغير احمد بن محمد، دار طيبة/الرياض، ط/1 1405.
10. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية/1421 هـ - 2000م - بيروت، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1995م، لبنان/بيروت.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، 1398، بيروت.
14. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة/1313 هـ.
15. تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، ليحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1408.
16. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.
17. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، 1417 هـ - 1996م، بيروت.
18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

19. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، ط/2- لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م.
20. حاشية ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ - 2000م، بيروت: 209/5 . روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، ط/ الثانية.
21. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر - بيروت.
22. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، بيروت، 1419هـ - 1998م.
23. الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994.
24. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
26. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
27. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط/1.
28. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
29. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م، لبنان/بيروت.
30. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
31. الفروق، لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، بيروت.
32. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
33. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، سنة النشر 1407 - 1986 كراتشي.
34. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
35. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423هـ/2003م.
36. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، ط/3، 1426 هـ/ 2005 م.

37. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام علي بن محمد بن علي البجلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
38. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1393 - 1973.
39. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417 هـ. 1996 م.
40. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
41. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1413.
42. المسند، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
43. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.
44. المقدمة، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب/ 1425.
45. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م.